تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / كاظم كطران رمان .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ مدير بلدية الكوت / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمد جاسم محمد .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة بداءة الكوت انه كان عسكري في الجيش السابق وخصصت له قطعة الأرض المرقمة (٥١٣٨/٢) م ٤٤ السفحه حسب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٧٨٦) في ١٩٨٠/٦/٤ وكتاب محافظة واسط البلديات/الاملاك المرقم (٣٧٨٦) في ١٩٨٠/٧/٨ وانه قد هرب من الجيش وعند مراجعته مديرية بلدية الكوت طلبوا منه تأييد استمرار خدمته ولم يستطع الحصول على التأييد كونه هارب من الجيش وعند مراجعته للمرة الثانية الى مديرية بلدية الكوت وجد ان القطعة (٥١٣٨/٢) م ٤٤ السفحه سجلت بأسم مواطن أخر . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ طالباً تعويضه بقطعة ارض اخرى ، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ قررت المحكمة أحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ، وبعد ورود الاضبارة الى محكمة القضاء الإداري ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ وبعدد الاضبارة (٢٧٢/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي شكلاً . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٩/٩ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

صحيح ومخالف للقانون اذ تبين لهذه المحكمة بأن محكمة القضاء الإداري قد ردت الدعوى شكلاً بداعي ان المدعي لم ينظلم من القرار الإداري المطعون فيه لدى الجهة التي أصدرته كما تقضي بذلك الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وفات على المحكمة ان الدعوى أقيمت اصلاً لدى محكمة بداءة الكوت حيث ان الدعوى البدائية لاتشترط تقديم التظلم من القرار المطعون فيه فكان عليها والحالة هذه ان تؤجل الدعوى لفترة مناسبة وتتيح للمدعي التظلم من القرار المنوه عنه أعلاه ثم تمضي بنظر الدعوى ــ حسب الأصول ــ وهذا ما سار عليه العمل في محكمة القضاء الإداري ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري لم تلتزم بوجهة النظر القانونية أعلاه فبذلك يكون حكمها غير صحيح ومخالفاً للقانون قرر نقضه من هذه الجهة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/١٩.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني